

Distr.: General
5 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيرغييف (أوكرانيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-53748X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

تنظيم الأعمال (A/C.6/67/1؛ A/C.6/67/L.1)

الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - الرئيس: أشار إلى البند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، وقال إنه يفهم أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل يرأسه السيد أوليباري (كوستاريكا)، لمواصلة نظرها في البند واضعةً بعين الاعتبار الورقة غير الرسمية المقدمة من الفريق العامل في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1)، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة الوارد في الفقرات من ٤ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/67/L.1)، وقال إنه إن لم يسمع اعتراضاً فسيُعتبر أن اللجنة تود، استجابة لطلب لجنة القانون الدولي في الفقرة ٢٩٩ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10)، أن تدعو السيد آلان بيليه، الذي عمل مقررًا خاصًا معنيًا بمسألة "التحفظات على المعاهدات"، لحضور مناقشات اللجنة حول الفصل المتعلق بهذا الموضوع في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10/Add.1).

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - الرئيس: أضاف أنه وفقاً للممارسة المعمول بها سيُطبق برنامج العمل المقترح مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة، التي ستبت في مشاريع القرارات حالما

١ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/67/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/67/L.1)، وعلى الخصوص الفقرات من ٧ إلى ٩ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة.

٢ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، يفهم أن اللجنة تود، وفقاً لمقرر الجمعية العامة، إنشاء فريق عامل بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، سيحدد من يرأسه فيما بعد، بهدف مواصلة نظره في تقرير فريق الخبراء القانونيين ولا سيما في جوانبه القانونية، مع مراعاة الآراء التي تبديها الدول والمعلومات التي ترد في مذكرة الأمانة العامة، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - الرئيس: أشار إلى البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وقال إنه يفهم أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) من أجل مواصلة أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأن عضوية

الجلسات، وهو نظام يروّج له الأمين العام كوسيلة لتحديث أساليب عمل الجمعية العامة وتعزيز الاستدامة وفعالية التكاليف. وبناء على ذلك، ستكون الوثائق الرسمية التي تخص كل جلسة متاحة للاطلاع عليها إما على الموقع الشبكي للجنة أو على بوابة الخدمات الموفّرة للورق، أو لتزيلها من أي منهما، وسيكون ذلك متاحاً لأي شخص لديه سبيل للاطلاع على الإنترنت، ويمكن من ثم الرجوع إلى هذه الوثائق في غرفة الاجتماعات أو في مقر البعثات الدائمة أو العواصم. وحث الوفود على أن تعتمد على النسخ الإلكترونية للوثائق الرسمية لأن الأسلوب التقليدي لتوزيع الوثائق والبيانات في شكلها الورقي سيتوقف؛ إلا أنه سيكون من المستطاع مع ذلك الحصول على نسخ ورقية من الوثائق، عند الطلب، إما عن طريق البوابة أو من خلال فريق الخدمات الموفّرة للورق الموجودة في غرفة الاجتماع.

١٧ - وطلب إلى الوفود إرسال بياناتها إلى فريق الخدمات الموفّرة للورق عن طريق البريد الإلكتروني، وأن يكون ذلك على الأفضل قبل ساعتين من وقت التوزيع، وعليها أن تكفي بتقديم ٣٠ نسخة ورقية من بياناتها إلى موظفي خدمات المؤتمرات ومسؤولي الصحافة. وأضاف أنه بالنظر إلى أن اللجنة تعتمد منذ أكثر من عقد من الزمان على التوزيع الإلكتروني لوثائقها الرسمية عن طريق موقعها الشبكي، يُنتظر ألا يتسبب نظام التوزيع الجديد في أثر محسوس على عملها، بل أنه سيؤدي في واقع الأمر إلى تسهيل عمل البعثات الدائمة.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/158 و A/67/162 و Add.1)

١٨ - السيد نورمان (كندا): تكلم باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا فقال إن حكومات البلدان الثلاثة تلتزم التزاماً قوياً بمكافحة الإرهاب الدولي في جميع أشكاله. وقال إن

تصبح جاهزة للاعتماد. ورأى أنه يتعين على اللجنة أن تنجح الوقت الكافي لإعداد ودراسة تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات. وحيث أنه من المقرر أن تنهي اللجنة أعمالها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يتعين تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدماً وفقاً لذلك.

١١ - وقد تقرر ذلك.

١٢ - الرئيس: أكد أنه مطلوب من اللجنة أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق المؤتمرات. وقال إنه على الرغم من التحسّن الذي حقّقته اللجنة في هذا الصدد خلال آخر ثلاث دورات لها، إلا أنها أهدرت في آخر دورة عقدها زهاء ١٤ ساعة بسبب بدء الجلسات متأخراً أو انتهائها مبكراً.

١٣ - وقال إنه سيعتبر أن اللجنة تود، كما كان عليه الحال في السابق، اتباع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة والمتمثل في إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي دعت فيها الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركز في المداخلات الإضافية التي تقدمها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يجر تناولها بشكل وافٍ في بيانات المجموعة المعنية مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

١٦ - ومضى قائلاً إن الاختيار وقع على اللجنة السادسة للمشاركة في التنفيذ التحريبي للنظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفّرة للورق، الذي يؤخذ به مؤخراً في ترتيبات

العنف أو التهريب من أجل دعم توجه سياسي أو دين أو أيديولوجية، وتطوير مثل هذه التدابير وتنفيذها، على أن تُتخذ هذه التدابير بصورة جماعية ومع إبداء الاحترام الكامل للقانون الدولي حتى يُكفل لها الفعالية والمشروعية.

٢١ - السيد تريكوت (المراقب عن الاتحاد الأوروبي):
تكلم أيضاً بالنيابة عن كرواتيا، البلد المنضم للاتحاد؛ وآيسلندا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا واليوغوسلافية السابقة، البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد؛ وألبانيا والبوسنة والهرسك، البلدان المنضويان تحت عملية الاستقرار والانتساب؛ بالإضافة إلى أرمينيا وجورجيا وأوكرانيا فقال، إن الاتحاد الأوروبي يدين إدانة شديدة الإرهاب في كل صوره ومظاهره، ويعتبر الأعمال الإرهابية أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها ولا بد من منعها ومقاضاتها والمعاقبة عليها. وأكد أن مكافحة الإرهاب الدولي يأتي في قمة أولويات الاتحاد الأوروبي ولا بد أن يظل أيضاً أولوية للأمم المتحدة. وقال إن هذا الجهد لا بد أن يسير على هدي القيم الديمقراطية الأصيلة وحقوق الإنسان والمؤسسات الفاعلة والحوكمة السليمة، ولا بد أن يحترم سيادة القانون والقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

٢٢ - واسترسل يقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي انتهجت في منع ومكافحة الإرهاب نهجاً غايته إنفاذ القانون المدني ارتكازاً إلى العدالة الجنائية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ورأى أنه من الواجب إيلاء قدر أكبر من التركيز على جهود المنع عن طريق دراسة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب والتصدي لها ليس فقط بمشاركة الحكومات بل أيضاً بإسهامات من المجتمع المدني والشبكات الاجتماعية ومنظمات الصحفيين والمرأة والشباب ووسائل الإعلام.

الاستعراض السنوي الثالث لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أعاد التأكيد على نهج الركائز الأربع الذي ترسمه الاستراتيجية ويشمل، اتخاذ التدابير للتصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، وبناء قدرات الدول في هذا الخصوص، وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ورحب باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا بما أولي من أولوية لدعم ضحايا الإرهاب في تقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية" (A/66/762)، وأيد الجهود المبذولة لدعم هؤلاء الضحايا خلال فترة الاستعراض، وأثنى على العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في سبيل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية.

١٩ - ومضى يقول إن البلدان الثلاثة تثنى أيضاً على الدول الأعضاء التي اتخذت على مدى العام الماضي خطوات نحو التصديق على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ غير أنها تلاحظ أن التوصل إلى اتفاق بشأن وضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي لا يزال هدفاً مرادفاً. وترحب البلدان الثلاثة بالجهود المستمرة الهادفة إلى الوصول إلى هذه الغاية والتي تبذلها اللجنة السادسة واللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٠/٥١ والفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٢٠ - واختتم بقوله إن حكومات البلدان الثلاثة تنخرط في جهود للتعاون الإقليمي تتعلق بمكافحة الإرهاب وبناء القدرات، كما أنها تعمل من خلال مشاركتها مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من أجل الحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأموال. وسوف تواصل القيام بدور نشط في التخطيط لاتخاذ تدابير تستهدف إنهاء استعمال

مكافحة الإرهاب وخصوصاً عن طريق إجراء حوار سياسي محدّد في موضوع التعاون من أجل مكافحة الإرهاب. كذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويعمل عن كثب مع جهات فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، من أجل تعزيز إدارة المخاطر والممارسات المختبرية في مجال مناوله المواد البيولوجية. ويثني الاتحاد الأوروبي أيضاً على فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقدمه من مساعدة تقنية للدول من أجل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات نظمها الوطنية للعدالة الجنائية، فضلاً عن الجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لزيادة الاعتماد على الذات وتطوير القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني. ورأى أنه يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون والتنسيق الداخليين في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك على الصعيد الميداني.

٢٧ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمنع إساءة استعمال النظام المالي وأنه يرحب باعتماد الفريق العامل المعني بمسألة تمويل الإرهاب للمعايير الدولية المنقحة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأهاب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة أن تظهر التضامن مع ضحايا العنف والأعمال الإجرامية الأخرى وأسرههم، وأن تقدم لهم المساعدة والتعويض. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه جهة رئيسية للتزويد بالخبرات المتمرسه في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، وأنه يدعم المشاريع التي تركز على سيادة القانون والعدالة الجنائية والتدابير الوقائية مع الإقرار في الوقت ذاته بأنه لا يوجد حل "واحد يناسب الجميع" واعتبار أن وضع زمام الأمور في النصاب المحلي وإبداء الالتزام على هذا الصعيد مسألتان غاية في الأهمية.

٢٣ - ورحب باسم الاتحاد الأوروبي بتقرير الأمين العام (A/66/762) والتوصيات الواردة فيه بشأن سبل المضي للأمام، بما في ذلك تعيين منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب ووضع خطط وطنية وإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية، وتعزيز جهود بناء القدرات، وزيادة التعاون الدولي، وتعزيز التضامن الدولي مع ضحايا الإرهاب. وأبدى تأييد الاتحاد الأوروبي للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل زيادة تنفيذ الاستراتيجية العالمية على نطاق العالم.

٢٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يثني على الأمين العام لتنظيمه الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب النووي، الذي عُقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتركز تحديداً على تعزيز الإطار القانوني، وانتهى إلى تأكيد الالتزام بالتنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقال إن الاتحاد يقدم دعمه الفعلي للجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تدخل في صميم استجابة الأمم المتحدة للإرهاب.

٢٥ - وانتقل إلى مسألة الجزاءات، وأشار إلى أهميتها كأداة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وقال إن تنفيذها العاجل والفعال يكتسي أقصى درجات الأهمية. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالخطوات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل التأكيد على العدالة والوضوح في الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالرضا إزاء تعزيز الدور الذي يقوم به مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ويتطلع إلى تجديد ولاية المكتب ويؤيد تقديم مزيد من الدعم له.

٢٦ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من جهود في مجال

لمكافحة هذه الأعمال ممثلة للقانون الدولي ولا سيما لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لللاجئين، وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة وكافة المعايير الدولية الأخرى. وقال إن أي إجراءات تُتخذ خارج الإطار القانوني الدولي هي إجراءات غير مبررة وغير قانونية وغير مقبولة.

٣٠ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن وضع قوائم سوداء من طرف واحد تنتهم الدول بدعم الإرهاب ورعايته أمر لا يتماشى مع القانون الدولي. ومن هنا، فإنه يرحب بتقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162 و Add.1)، وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/67/158). وأشار إلى أهمية التصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب بما فيها التزاعلات المستمرة دون حل لآمد طويل والحط من آدمية الضحايا وعدم احترام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز الإثني أو القومي أو الديني والإقصاء السياسي والتهميش الاجتماعي والاقتصادي وفساد الحكم، إلا أنه يتعين التسليم أيضاً بأن أي من هذه الظروف لا يمكن أن يبرر ارتكاب أعمال الإرهاب. وبغية منع وقمع تمويل الإرهاب لا بد أن تزيد الدول الأعضاء مستوى التعاون بين مؤسساتها المالية واستخباراتها الشرطة، كما يتعين أن تواصل هيئات الأمم المتحدة تقديم المساعدة المطلوبة لهذه المؤسسات حتى يكون بإمكانها الإيفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد.

٣١ - ورأى أن تعزيز التعاون الدولي هو السبيل الأفضل لاحتواء الإرهاب، وضرورة أن تكون الأمم المتحدة في صميم هذا التعاون. وقال إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ترحب بالاستعراض الثالث لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأثنى في هذا الصدد على الجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة

وأضاف أن بلدان الاتحاد الأوروبي وضعت استراتيجيات لمكافحة الإرهاب تصدى للمسائل الأمنية الخارجية والداخلية، وأنها استهلكت، بالتعاون مع بلدان ومناطق أخرى، صياغة استراتيجيات شاملة تقوم إلى نهج وطنية وإقليمية. وخص بالذكر في هذا المقام قيامه بوضع استراتيجية محددة مناطقها الأمن والتنمية في منطقة الساحل، وأنه عاكف على العمل على وضع إطار استراتيجي من أجل منطقة القرن الأفريقي، واستراتيجية محددة مع باكستان.

٢٨ - واختتم بقوله إن الاتحاد الأوروبي مقتنع بأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بينه وبين البلدان الثالثة ينفذ على أفضل وجه إذا ما تم من خلال آليات متعددة الأطراف وإقليمية، وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على جميع اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذها، إن لم تكن قد فعلت ذلك. وسيظل الاتحاد الأوروبي على مشاركته في المفاوضات الرامية إلى صياغة مشروع معاهدة شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي وأنه على أهبة الاستعداد للنظر في نص عام ٢٠٠٧ دون إدخال أي تعديلات إضافية فيه، إذا ما فعلت الوفود الأخرى ذلك.

٢٩ - السيد إيراسوريس (شيلي): تكلم نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن الإرهاب يمثل تهديداً خطيراً للاستقرار، سواء لفرادى الدول أو لمناطق بأكملها أو للمجتمع الدولي بأسره، وأنه يتسبب في إيقاع أضرار مادية ونفسية ويوجد إحساساً عميقاً بانعدام الأمن والضيق بين ضحاياه. وفي هذا الصدد، تعيد جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تأكيد التزامها بمكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، مع الالتزام الدقيق بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولا بد أن يدين المجتمع الدولي جميع أعمال العنف إدانة قطعية وجازمة وأن يكفل مثول مرتكبيها أمام العدالة، ولا بد أن تكون جميع التدابير المتخذة

الأجنبي، وإذكاء النزاعات الدولية، وإنكار حق تقرير المصير للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي، والظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش والتغريب السياسيان. وطالب بأن يجري وضع تمييز واضح بين الإرهاب وبين ممارسة الشعوب حقها المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي على النحو الثابت في القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. واعتبر أن الاستراتيجية العالمية هي بمثابة جهد مستمر ووثيقة حية تحتاج إلى استكمال ودرس بشكل دوري، كما تحتاج إلى تنفيذها بالكامل بأسلوب متوازن. وطالب الدول الأعضاء بالعمل بشكل جماعي لحظر دفع أي فدية تطلبها الجماعات الإرهابية باعتبار أنها أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب فضلاً عن كونها مسألة تنطوي على خطورة بالغة للمجتمع الدولي.

٣٥ - واسترسل يقول إن منظمة التعاون الإسلامي ملتزمة بمفاوضات وضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي وبالاقتراح الذي قدمته بخصوص نطاق هذا الصك. وأكد أن المنظمة ستبذل قصارى جهدها لكفالة التوصل إلى توافق والتأكد من حل جميع المسائل المتعلقة، بما فيها المسائل المتصلة بالتعريف القانوني للإرهاب، وعلى وجه الخصوص التمييز بين الإرهاب والكفاح من أجل حق تقرير المصير للشعوب التي تزرع تحت الاحتلال الأجنبي أو تحت الهيمنة الاستعمارية والأجنبية، والمسائل المتصلة بنطاق الأعمال المشمولة بمشروع الاتفاقية.

٣٦ - ومضى يقول إنه ينبغي عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة استجابة منظمة مشتركة من قِبَل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب في كل أشكاله ومظاهره وصياغة تعريف موحد للإرهاب. وقال إن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ بموجب اتفاق مساهمة موقع بين الأمم المتحدة وحكومة المملكة العربية السعودية استهل أعماله كجزء من مكتب فرقة العمل المعنية

الإرهاب من أجل تعزيز التنفيذ الشامل للركائز الأربع للاستراتيجية العالمية، وشدد على أهمية زيادة التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة وتعزيز الشفافية وتجنّب الازدواجية في أعمالها. وأضاف أن الجماعة تسلم بالجهود التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية، وتدعوها إلى أن تقوي أو اصر التعاون فيما بينها في هذا الخصوص.

٣٢ - واحتتم بالقول إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ترحب باعتماد قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٦ الذي يطلب إلى اللجنة السادسة إنشاء فريق عامل في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وحث الدول الأعضاء على التعاون وإظهار المرونة المستمرة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية حتى يتسنى اعتمادها في أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ويكون بالإمكان عقد المؤتمر رفيع المستوى.

٣٣ - السيد سالم (مصر): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي فقال إن المنظمة تدين جميع أعمال الإرهاب وممارساته، وإنها ثابتة على اقتناعها بأن الإرهاب، بصرف النظر عن دوافعه أو أهدافه أو أشكاله أو مظاهره ومهما كان مرتكبه وأينما ارتكب، لا يمكن أن يبرر على وجه الإطلاق. وينبغي ألا يجري الربط بين الإرهاب وبين أي دين أو عرق أو معتقد أو لاهوت أو قيم أو ثقافة أو مجتمع أو طائفة أو أن يجري تصوير أي دين أو مذهب ديني باعتباره يشجع أعمال الإرهاب أو يلهمها.

٣٤ - وأردف يقول إن منظمة التعاون الإسلامي تلتزم بزيادة التعاون المتبادل كجزء من جهد تنسيقي دولي في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تدعم المنظمة وجود استراتيجية شاملة تتصدى للأسباب الكامنة للإرهاب بما فيها، الاستعمال غير المشروع للقوة، والعدوان، والاحتلال

الإقليمي والدولي. واعتبر أن المجتمع الدولي وفي طليعته الأمم المتحدة حقق إنجازات مهمة في السنوات الأخيرة، غير أن ثمة الكثير الذي لا يزال يتعين عمله، إذا ما رُوعي أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب لا بد وأن تحترم المبادئ المشمولة بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وسيادة القانون.

٤٠ - ومضى يقول إن أعضاء الرابطة واصلوا في العام الماضي بذل جهودهم الوطنية والإقليمية في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي إعمالاً للاستراتيجية العالمية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضاف أن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١١ أسهمت بقدر ملموس في تقوية الأساس القانوني في المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب على جبهتي بناء القدرات والتعاون، فضلاً عن تدعيم الدور الاستراتيجي للمنطقة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤١ - وفي الوقت الذي تشجّع فيه الرابطة هذا العمل الجماعي، فإنها تسلم أيضاً بحق فرادى الدول الأعضاء فيها في اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأسباب الكامنة للإرهاب ومواجهة الظروف المفضية لنشوئه، وتشدد على ضرورة احترام سيادة كل بلد عضو في الرابطة وسلامته الإقليمية وقوانينه الداخلية والاستمسك بها. وأضاف أن الكثير من أعضاء الرابطة سنوا قوانين داخلية أو اعتمدوا خططاً وطنية لتنفيذ أحكام اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وسواها من الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٢ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن الاجتماع المتخلل للدورات للمحفل الإقليمي العاشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، الذي عُقد في فييت نام في آذار/مارس ٢٠١٢، حدد عدداً من الأولويات الجديدة للمنطقة شملت، مكافحة الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب، وشهد الاجتماع أيضاً تدشين الفريق العامل لجنوب شرق آسيا التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وقد تركزت المناقشات في الاجتماع الافتتاحي

بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك. وأضاف أن المركز يدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية ويعزز التعاون الدولي ويقوي جهود بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٧ - وقال إن منظمة التعاون الإسلامي تشعر بقلق عميق إزاء استمرار ما يتعرض له المسلمون من تعصب وتمييز وتمييط وغمذجة سلبية ووصم وكراهية دينية وعنف، وإزاء ما يروونه من تشويه لسمعة دينهم ونبئهم وكتائبهم الكريم ورموزهم في أماكن كثيرة من العالم، وقال إن آخر الأمثلة على ذلك هو بث شريط فيديو خسيس ومليء بالافتراءات بعنوان "براءة المسلمين". وأضاف أن مثل هذه التصرفات تشكل بوضوح انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللمبدأ الأساسي في حرية المعتقد، وللقرارات الأخيرة ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، بما فيها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن منع التحريض على الأعمال الإرهابية المدفوعة بالتطرف والتعصب.

٣٨ - واختتم بقوله إنه ولئن كانت حرية التعبير حقاً مهماً، فلا بد أن تُمارس في إطار من المسؤولية ووفقاً للقوانين والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وقال إن أي دعوة للكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز والإرهاب والعداء والعنف، سواء باستعمال وسائل مطبوعة أو سمعية - بصرية أو إلكترونية، أو أي وسيلة أخرى، حرّية بالإدانة. وفي هذا السياق أعرب عن ترحيبه بالمبادرات والجهود الدولية والإقليمية كافة التي ترمي إلى تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون فيما بين الأديان والثقافات والحضارات.

٣٩ - السيد لي هويي ترونغ (فييت نام): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إنه لا يمكن تبرير الإرهاب مهما كانت أشكاله ودوافعه، ولا بد من أن يمثل مرتكبوه أمام العدالة. ورأى أن التعقّد الذي يسم طبيعة الإرهاب الدولي يستدعي القيام بشكل عاجل باتباع نهج متماسك وموحد من أجل مكافحته الفعالة على الصعيدين

الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي آملاً أن يكون ذلك في أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة.

٤٦ - السيد قيديراف (قيرغيزستان): تكلم بالنيابة عن بلدان منظمة شنغهاي للتعاون (الصين وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوزبكستان) فقال إن بلدان منظمة شنغهاي للتعاون تدين الإرهاب في كافة صوره ومظاهره بصرف النظر عن دوافعه وأينما وحيثما يكون قد ارتكب وبصرف النظر عما يمكن أن يكون قد ارتكبه. ورأى أن تعزيز الآليات الدولية للتعاون الجماعي هو السبيل الأوضح لمكافحة الفعالة للتهديد العالمي الذي يمثلته الإرهاب. وفي هذا الصدد، قال إن بلدان المنظمة تنادي بتقوية الدور التنسيقي المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة، التي تحتل وضعية فريدة لتحقيق هذا الغرض، وتشدد بلدان المنظمة على أن يُكفل في تنفيذ التعاون في مجال مكافحة الإرهاب امتثال مبدأ احترام القانون الدولي، بما فيه احترام سيادة الدول مع تحجُّب الازدواجية في المعايير.

٤٧ - واسترسل يقول إن العملية بالغة الأهمية لتحسين النظام الدولي لمكافحة الإرهاب تتمثل في كفالة تنفيذ الاستراتيجية العالمية، وقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في نطاقها الكاملة. وأكد أن بلدان المنظمة ستواصل التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع مجلس الأمن ولجانه ذات الصلة المعنية بمكافحة الإرهاب.

٤٨ - وقال إن اختلاف الديانات والثقافات في أراضي بلدان منظمة شنغهاي للتعاون يجعلها على درجة عالية من الانشغال إزاء اتساع نطاق إيديولوجية الإرهاب. وأضاف أنه من الأمور الحاسمة أن تكون إدانة الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من الحوار بين الأديان والحضارات. وقد ساعدت بلدان المنظمة عملياً جميع الجهود الرامية إلى منع الإرهاب بما في ذلك مناهضة الإيديولوجية التي تغذيه، كما أنها تعلق أهمية

للفريق العامل، التي عُقدت في سيمارانغ في يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، على مسألة إدارة وحراسة الإرهابيين المحتجزين في السجون، وتخفيف غلواء التطرف والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتدريب والتعاون القضائي ضمن الإطار القانوني المتعدد الأطراف.

٤٣ - ومضى يقول إنه في سياق الجولة السابعة للحوار المتعلق بمكافحة الإرهاب بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واليابان، التي عُقدت في سيبو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اتفق الطرفان على أن يكون منطوق تركيز التعاون في المرحلة الثانية للحوار المقرر لها الفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، هو مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، فضلاً عن الإرهاب في الفضاء الإلكتروني. وقال إن هذا الحوار يُنظر إليه باعتباره إطاراً مهماً لتقوية أواصر التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الرابطة، وذلك في سياق العمليات التحضيرية لإنشاء جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٥.

٤٤ - وأوضح أن زعماء الرابطة أيدوا بالإجماع في سياق القمة العشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا التي عُقدت في بنوم بنه في يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، المبادرة الماليزية المسماة "الحركة العالمية للمعتدلين" واعتمدوها، وتهيئ هذه المبادرة بالأصوات المعتدلة من شتى المعتقدات والمذاهب الدينية أن تغلب على أصوات التطرف بالعمل معاً من أجل مكافحة المتطرفين وتهيئهم، ومن ثم استعادة أسس الوسطية. وقد دُعيت جميع الدول إلى الانضمام إلى تلك المبادرة.

٤٥ - واحتتم بقوله إن دول الرابطة تسلم بالدور الطليعي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب وتحت على التنفيذ التام للاستراتيجية العالمية وخطة العمل المتعلقة بها؛ كما أنها ترحب في هذا السياق بالاجتماع الرفيع المستوى لمكافحة الإرهاب النووي. وتحت أن يجري أيضاً في القريب العاجل وضع الصيغة النهائية لمشروع

لشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني، ولا يمكن أيضاً ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو مجموعة عرقية، ولا ينبغي استخدام مثل هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التمييز أو انتهاك الخصوصية. ورأى أيضاً أنه لا بد من إدانة المعاملة الوحشية التي تلقاها الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي باعتبار أن هذه المعاملة تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، ويجب أن يدان أيضاً استعمال سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وأكد أن حركة عدم الانحياز ترفض الإجراءات أو التدابير أو استعمال العنف أو التهديد باستعماله الذي يوجه ضد أعضائها من قبل دولة أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب أو سعياً لتحقيق مآرب سياسية بما في ذلك من خلال تصنيف أي من أعضاء المنظمة مباشرة أو بشكل غير مباشر باعتباره راعياً للإرهاب.

٥٢ - وطالب الدول باحترام التزامها بمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن تظهر ذلك بمقاضاة مرتكبيه أو تسليمهم، ومنعهم من تنظيم أعمال الإرهاب أو التحريض عليها أو تمويلها ضد الدول الأخرى انطلاقاً من داخل أو خارج أراضيها. وينبغي على الدول أن تمتنع أيضاً عن تنظيم مثل هذه الأعمال أو التحريض عليها أو إذكائها أو تمويلها أو المشاركة فيها في أراضي الدول الأخرى؛ وأن تمتنع عن تشجيع أي أنشطة في أراضيها تكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال؛ أو استخدام أراضيها للتخطيط لمثل هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ أو توفير الأعتدة والأسلحة التي يمكن أن تُستخدم لهذا الغرض. وعلى الدول كذلك أن تحول دون توفير الدعم السياسي والدبلوماسي والمعنوي والمادي للإرهاب، وينبغي أن تتأكد من أن مرتكبيه أو منظميه أو ميسريه لا يسيئون استخدام وضعه اللاجئ أو أي وضع قانونية أخرى في ارتكاب أعمال الإرهاب. ودعا جميع الدول إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

كبرى على التعاون فيما بين الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٤٩ - وفي القمة الثانية عشرة لمنظمة شنغهاي للتعاون، المعقودة في بيجين في يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت المنظمة برنامج عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ يرمي إلى تعزيز التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ومن وراء ذلك تعزيز الاستقرار والأمن على الصعيد الإقليمي. وستسعى بلدان المنظمة جاهدة من أجل تحسين التشغيل العملي للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وهو الكيان الذي أنشأته لتنسيق عمل سلطاتها المختصة بما في ذلك عن طريق زيادة التفاعل فيما بينها وبين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥٠ - وأردف يقول إن بلدان منظمة شنغهاي للتعاون ترى في الترابط الخطر بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولا سيما الإرهاب والاتجار بالمخدرات المنطلق من أفغانستان، السبب الرئيسي لعدم الاستقرار في آسيا الوسطى. ومن هنا فإنها تدعم المساعي القوية لإعادة تنشيط الجهود الرامية إلى قطع الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة، وتدعو إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن وإلى إقامة شراكة واسعة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة. كما أنها في النهاية تشدد على ضرورة التوصل إلى اتفاق مبكر على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٥١ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز فقال إن الحركة تدين بصورة قاطعة جريمة الإرهاب وترفضها في كل أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول متورطة فيها مباشرة أو بشكل غير مباشر. وقال إن الإرهاب انتهاك جسيم للقانون الدولي بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما للحق في الحياة. ورأى أن الإرهاب لا يمكن مساواته بالكفاح المشروع

المتعلقة بالإرهاب الدولي، وهي عملية يعيقها في الوقت الراهن عجز المجتمع الدولي عن الاتفاق على تعريف للإرهاب مقبول عالمياً، تحتاج إلى تعجيل خطاها لأن مثل هذا التعريف حيوي لوضع حد لإفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب، كما أنه يحسّن الاستجابة الدولية حياله. وأضاف أن الجماعة الكاريبية تدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب الدولي برعاية الأمم المتحدة حتى يمكن تسخير الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق اختتام ناجح للمفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية.

٥٧ - واسترسل يقول إنه من الواضح أن الموارد الكبيرة والجهود الجمة التي حشدتها المجتمع الدولي من أجل استئصال شأفة الإرهاب لا تزال غير وافية. وعليه، تدعو الجماعة الكاريبية إلى قيام قدر أكبر من التنسيق فيما بين جميع الأجهزة ذات الصلة. وتعيد الجماعة تأكيد دعمها للاستراتيجية العالمية وترحب بالمساعدة التي تقدمها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية، وترحب كذلك بالجهود التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة ببناء القدرات في منطقة البحر الكاريبي في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٨ - واختتم بالقول بضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب محكومة باعتبارات احترام سيادة القانون واحترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وحذر من أن أي محاولة للعمل بعيداً عن هذه المبادئ يمكن أن تشوّه التمييز بين الإرهاب والتدابير المتخذة لمكافحته. وأضاف أن أعضاء الجماعة الكاريبية قاموا، بالرغم من قيود الموارد، بسن وتنفيذ تشريعات وطنية وتدابير أخرى ترمي إلى مكافحة الإرهاب، تماشياً مع الهدف الأعم الذي يتغونه والمتمثل في تعزيز وصون الاحترام لسيادة القانون.

٥٩ - السيد الأحمد (المملكة العربية السعودية): قال إن بلده أكد باستمرار إدانته للإرهاب الدولي، وإنه أعلن

٥٣ - وأردف يقول إن الحركة طلبت إلى لجان مجلس الأمن المعنية بالجزءات أن تزيد تبسيط إجراءاتها المتعلقة بالإضافة والحذف من القوائم، بغية التأكد من اتباع الأصول الواجبة وكفالة الشفافية، كما أنها تعيد دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة للإرهاب والوقوف على أسبابه الكامنة. ودعا إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ومن أجل تحقيق ذلك، أهاب بالدول أن تتعاون في حل المسائل المعلقة.

٥٤ - واختتم بقوله إن حركة بلدان عدم الانحياز تؤكد مجدداً دعمها للاستراتيجية العالمية. وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدين بلدان الحركة بشدة ممارسات احتجاز الرهائن للمطالبة بفدية أو لانتزاع تنازلات سياسية.

٥٥ - السيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو): تكلم باسم الجماعة الكاريبية فقال إن الإرهاب يترعرع في أحوال التغيير المتسبب الذي يعتري فيه ممارسة سلطة الدولة العوار أو تكون عرضة للضعف، ولذلك يتعين على اللجنة أن تتناول هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحالية بإلحاحية متجددة، وعليها بوجه خاص أن تتأكد من حرمان الإرهابيين من رأس جسر ساحلي في منطقة الساحل أو في أي مناطق أخرى. وقال إن الجماعة الكاريبية ستواصل جهودها لكفالة إبقاء موضوع مكافحة الإرهاب في أعلى سلم أولويات الأمم المتحدة، التي ترى الجماعة أنها تمثل المحفل المناسب لتنسيق الاستجابة العالمية لهذا التحدي.

٥٦ - واسترسل يقول إن الجماعة تدين الإرهاب بكل قوة في كافة أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب؛ وترى أنه لا بد على الصعيدين الوطني والدولي أن يجري اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستئصال شأفته. وفي هذا الصدد، ترى الجماعة أن المناقشات التي طال أمدها حول مشروع الاتفاقية الشاملة

الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري للمركز الدولي لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بناء على مقترح من خادام الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز. وأضاف أن بلده تبرع بمبلغ ١٠ ملايين دولار لدعم أعمال المركز، ودعا جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون مع المركز للاستفادة منه وإلفادته بما لديهم من خبرات كنموذج للالتزام بالعمل الجماعي.

٦٣ - السيدة غونزباخ (سويسرا): أعادت تأكيد موقف الإدانة الشديدة الذي يتخذه بلدها إزاء الإرهاب في كافة أشكاله، وشددت على أن الحرص على إبداء الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان يُعزز مشروعية تدابير مكافحة الإرهاب. ورحبت باسم وفدها باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٦ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تبرز أهمية زيادة التعاون بين هيئات الأمم المتحدة بما يحقق تناسق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وأعربت عن استمرار تأييد بلدها لإنشاء منصب منسق الأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، ورأت أن من شأن ذلك أن يعين المنظمة على الارتقاء بكفاءة ما تضطلع به من أعمال وزيادة تماسكه وبروزه، وأن يوفر جبهة قوية وموحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وأعربت عن تطلعها للحصول على تفاصيل إضافية بشأن هذا الاقتراح عملاً بالفقرة ١٥ من القرار المذكور آنفاً.

٦٤ - وقالت إنها تأسف لعدم اكتمال العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ورأت في اعتمادها تعزيزاً لدور الجمعية العامة بوصفها الهيئة ذات الشرعية العالمية الحائزة للسلطة الضرورية لوضع المعايير، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب. وأعربت عن استعداد وفدها للعمل صوب تحقيق هذا الهدف.

٦٥ - السيدة نيانغ (السنغال): أشارت إلى أن الإرهاب ما فتئ يشكل واحداً من أشد المخاطر التي تواجه السلام

استعداده للانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة لتعريف ظاهرة الإرهاب دون انتقائية أو ازدواجية في المعايير ومعالجة أسبابه واجتثاث جذوره.

٦٠ - وأضاف أن الإرهاب لا دين له ولا مجتمع أو عرق. وأن المملكة العربية السعودية تشدد على تأييدها الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب لكنها لن تقبل أن تكون حرباً ضد الإسلام أو المسلمين الأبرياء الذي لا علاقة لهم بالإرهاب. ويشعر بلده بقلق بالغ من محاولات الربط بين الإسلام والإرهاب أو التطرف الديني أو المذهبي، بينما أن هذا الدين يدعو إلى نبذهما ويحث على الحوار والتسامح والتعاون. كما أن بلده يسعى إلى أن لا تشكل جهود مكافحة الإرهاب بأي حال من الأحوال صراعاً بين الحضارات أو الأديان.

٦١ - ومضى يقول إن المملكة في إدانتها للإرهاب أكدت على أهمية التفريق بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الكفاح من أجل سيادتها ومكافحة الاحتلال الأجنبي. وحيث أن الإرهاب مدان بكل أشكاله، فإن هذه الإدانة لا بد وأن تشمل إرهاب الدولة كالذي تمارسه إسرائيل بصورة متواصلة ضد الشعب الفلسطيني. وقال إن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي سبب من أسباب عدم الاستقرار وانعدام الأمن في المنطقة ولا بد من حله.

٦٢ - وأضاف أن المملكة العربية السعودية التي عانت هي نفسها من عمليات الإرهاب تعمل بكل السبل على تنفيذ أحكام القانون الدولي الرامية إلى مكافحة هذه الآفة. وقد تجاوبت مع متطلبات جميع القرارات واللجان الدولية ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٢ قدمت تبرعاً بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار لدعم أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٤٥٠ (٢٠٠٤). كما استضافت المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في الرياض في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ استضافت في جدة

الأخرى على توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها. وقالت إنه لما كان اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي يؤدي إلى زيادة تعزيز الإطار القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، يتعين على الوفود أن تبذل قصارها من أجل التوصل بسرعة إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة. وفي هذا الصدد رحبت بإنشاء فريق عامل معني بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي من أجل إجراء مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وفي الختام أعادت تأكيد التزام حكومتها بضمان امتثال جميع التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب، وعلى الأخص، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٨ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إن وفده يدين بكل قوة جميع أعمال الإرهاب وإنه ملتزم بالمشاركة التامة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وأضاف أن بلده صدّق على جميع الصكوك الدولية الثلاثة عشرة في مجال مكافحة الإرهاب، وقدم سبعة تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ("لجنة مكافحة الإرهاب")، ويواصل تقديم دعمه للأعمال التي تضطلع بها لجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة. وباعتبار أن ليختنشتاين عضو في المجموعة غير الرسمية للبلدان المتقاربة التفكير، فإنها تواصل دعم شرعية أنظمة العقوبات المتصلة بمكافحة الإرهاب وزيادة فعاليتها. ورأى أنه من الواجب في هذا المقام إبراز الدور الحاسم الذي يقوم به أمين المظالم حيث أسهمت مشورته المستقلة في إدخال تحسينات مهمة على قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة. وقال إن بلده يطلب إلى مجلس الأمن مواصلة وضع إجراءات عادلة واضحة وتطبيقها على أنظمة الجزاءات، حسب مقتضى الحال.

٦٩ - واسترسل يقول إن اللجنة السادسة يمكنها، في مجال مكافحة الإرهاب الذي لا يكف عن الاكتظاظ، أن تقدم

والأمن الدوليين، وقالت إن الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي لا تزال تمثل إطار العمل الأكثر شمولاً للاستجابة الفعالة إزاء الإرهاب، ينبغي أن توضع موضع التنفيذ بطريقة متوازنة. وشددت على الحاجة إلى وجود تعاون أكثر دينامية وشمولاً من أجل توسيع نطاق التشارك في المعلومات والخبرات، والحاجة إلى وجود قدر أكبر من التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب حتى يمكن ترجمة الالتزامات التي قطعت في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع. ومن هنا قالت إنها تأمل في أن ينفذ في القريب العاجل اقتراح الأمين العام بإنشاء منصب منسق الأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، لأن تحسين درجة التنسيق يكفل انتظام جهود المنظمة في مكافحة الإرهاب ويعزز فعاليتها ويبرزها.

٦٦ - واستطردت تقول إنه على الرغم من الجهود التي لا تكل من جانب المجتمع الدولي، يواصل الإرهاب حصد أرواح بريئة. وأشارت إلى الحالة الراهنة في منطقة الساحل وعلى الأخص شمال مالي، وقالت إنها تظهر أن الحرب ضد التطرف والإرهاب أبعد ما تكون عن خط النهاية. وقالت إن مبادرات مكافحة الإرهاب المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي تحتاج من ثم إلى تحسين التنسيق فيما بينها. وهناك أيضاً حاجة لوجود تنسيق أدق فيما يتصل بتعزيز الحوار بين الحضارات ومكافحة مشاعر التحامل وزيادة تعزيز التفاهم بين الثقافات وبين الأديان بغية محو سوء الفهم والصور الذهنية التي تركز الكراهية والتعصب والعنف، وهو ما يمكن من استئصال الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وأردفت تقول إنه في الوقت الذي يعيد فيه بلدها إدانته التامة للإرهاب في كل أشكاله ومظاهره، فإنه يدين أيضاً وبكل قوة أي محاولة لربطه عيناً بدين أو ثقافة أو عرق أو إثنية.

٦٧ - وقالت إن السنغال طرف في الصكوك الدولية الثلاثة عشرة لمكافحة الإرهاب، وإنها تحث الدول الأعضاء

الولايات المتحدة في ليبيا، وكل الأعمال الإرهابية التي ارتكبت كرد فعل على الإساءة للأديان. ويدعو وفده المجتمع الدولي إلى مواصلة تعزيز أدوات مكافحة جميع أشكال الإرهاب بما يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاستراتيجية العالمية. وفي الوقت نفسه، يدعو كافة الدول إلى تحمّل مسؤوليتها في منع الأعمال الاستفزازية ضد رموز الأديان والثقافات التي تربط أعمال الإرهاب بالإسلام، وتشجيع الجهود السياسية المبذولة من أجل احتواء الخلافات القائمة وتعزيز التقارب بين الأديان والثقافات ونشر ثقافة التسامح والسلام وتعميق احترام حقوق الإنسان.

٧٢ - وأردف قائلاً إن وفده يأمل أن تؤدي المناقشات التي تجريها اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى تحقيق نتائج ملموسة وأن تبدي الدول مرونة في حل المسائل المتعلقة في مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي من أجل تسهيل اعتمادها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. ويجدد وفده دعوته إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تعريف واضح للإرهاب يميّز بينه وبين حق الشعوب في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومن أجل تحديد الأسباب الكامنة والمؤدية إلى انتشار الإرهاب والتوصل إلى سبل لمواجهتها. ومن الضروري في هذا السياق أن يجري تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى البلدان النامية من أجل بناء وتطوير قدراتها الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب ووضع خطط دولية معززة لمساندة ودعم ضحايا الإرهاب.

٧٣ - ومضى يقول إن الإمارات العربية المتحدة واصلت تطوير وتمويل سياساتها وإجراءاتها وتشريعاتها في مجالات من قبيل التعليم والتخفيف من حدة الفقر والحوار بين الثقافات. كما أجرت إعادة تقييم وتطوير لقوانينها وإجراءاتها المتصلة بغسل الأموال والملاحقة القضائية للجرائم العابرة للحدود، بما فيها تهريب المخدرات والأسلحة الصغيرة، بهدف التنسيق

أعظم قيمة مضافة إذا ما قامت باستكمال المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب الدولي. ونوّه إلى أن هذه المسألة هي في المقام الأول مسألة إرادة سياسية وتوقيت أكثر منها مسألة مزيد من الصياغة والتفاوض، لأن أي محاولة لإجراء تغييرات موضوعية رئيسية في مشروع الاتفاقية لن يؤدي إلا إلى توسيع هوة الاختلاف في المواقف. وحيث أن الغالبية العظمى بين الوفود تتخذ بوضوح موقف دعم الاقتراح التوفيق الذي طرحته السيدة ماريا تيلاليان، اليونان، المنسقة المعنية بمشروع الاتفاقية الشاملة، يتعين على الدول الأعضاء أن تصل بالمفاوضات إلى ختامها دون مزيد من الإبطاء.

٧٠ - وأضاف أنه لأغراض تحنّب الازدواجية في عمل اللجنة وتحسينه، يود وفده أن يعيد تأكيد اقتراحه بالنظر في البند الحالي من جدول الأعمال على أساس سنتين، وأن يجري ذلك بالتناوب مع الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة للاستعراض يمكن أن يتغير، إذا رئي أن ثمة ما يقتضي هذا الاستعراض مع الجزء الرئيسي من الدورة عمل ذلك، لكي يتزامن مع الجزء الرئيسي من الدورة السنوية للجمعية العامة من أجل اغتنام فرصة وجود الخبراء الذين يفدون في هذا الوقت من مختلف العواصم إلى نيويورك، ودعوتهم للمشاركة في عمل اللجنة.

٧١ - السيد الجسمي (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه بالرغم من الجهود المكثفة التي يبذلها المجتمع الدولي، فإنه لا يزال يشهد أشكالاً متنامية الخطورة لأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة. وأضاف أن وقائع الإرهاب التي حدثت في السنوات الأخيرة، بما فيها إرهاب الدولة المنظم الذي يجري انتهاجه في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وسوريا، أثبتت جميعها أن دوافعها واحدة وأنها لا ترتبط بأي جنسية أو ثقافة أو عقيدة أو منطقة جغرافية بعينها، بل تستند إلى شعور الكراهية والتعصب الفكري والتطرف غير المسؤول. وقال إن وفده يدين الهجوم الأخير الذي تعرضت له سفارة

مع شركائها الدوليين ومنهم فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وكذلك ضمن إطار قانونها المميز المتعلق بالإرهاب المسمى "قانون الأمن البشري". وقال إن بلده سن أيضا قوانين جديدة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشترط على المصارف والمؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات التي تتضمن أموالاً ذات روابط محتملة بالإرهابيين.

٧٧ - وطالب باستمرار تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ولا سيما بين أجهزة الأمن وإنفاذ القانون حتى يمكن بشكل أفضل مكافحة الإرهاب. وأعرب عن العرفان الذي يكفنه وفده لكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، لقيامهم بمشاطرة المعلومات وما يقدمونه من دعم متواصل لحلقات العمل والدورات التدريبية التي يعقدها مركز إدارة البرامج التابع للمجلس الفلبيني لمكافحة الإرهاب. وقال إن هذه البرامج التدريبية التي تركز بدرجة كبيرة على موضوع مكافحة الإرهاب تستند إلى القرائن وتهتدي بالمعلومات الاستخباراتية وتهتم بتوفير التدريب المشترك لسلطات إنفاذ القانون والسلطات الأمنية وسلطات المحاكمة. وفي سياق قيام الفلبين بتنفيذ المبادرة التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب، وهي المبادرة المعنية ببناء القدرات لأغراض التعاون في إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب، استضافت حلقة عمل وطنية للخبراء في مجال تصميم التدريب لأغراض التعاون في إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، عُقدت في مانيلا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

٧٨ - واختتم بقوله إن على المجتمع الدولي أن يبني على ما تم إنجازه في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، حتى يضمن بشكل مطلق عدم وقوع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في

مع الآليات الدولية والإقليمية. وأضاف أن بلده ينتهج إجراءات رقابية مُحكَّمة على عمليات موانئه وحدوده من أجل منع نقل المواد الحساسة وعلى الأخص منع الانتشار النووي، كما أنه يعزز التعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين في المسائل العسكرية وفي الرقابة على المعاملات المصرفية والاستثمار المشتبه فيها. وأبرم بلده شراكات واتفاقات تعاون بشأن تبادل المعلومات والخبرات مع مختلف البلدان، وانضم إلى جميع الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب. واختتم بقوله إن بلده، وبالتعاون مع عديد من الأطراف الفاعلة، أعلن عن إنشاء المركز المتميز لمكافحة التطرف العنيف، الذي سيبدأ أعماله في أبو ظبي في نهاية عام ٢٠١٢.

٧٤ - السيد كابتولان (الفلبين): أعرب عن أسفه لأن تقرير الفلبين بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطة عملها، الذي قدمته إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لم ترد بشأنه إشارة موجزة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162 و Add.1)، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٧٥ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن الحوار بين الثقافات وبين الأديان هو أشد التدابير أهمية في مجال مكافحة الإرهاب. وأكد على ما لاحترام كرامة الإنسان ونشر ثقافة التفاهم والتسامح بين الناس من أهمية حاسمة في هذا المجال، على نحو ما تبدى في الحوادث الأخيرة في ليبيا والتي قُتل فيها دبلوماسي من الولايات المتحدة وصاحبها تشويه للإسلام.

٧٦ - وقال إن وفده يؤكد دور الأمم المتحدة في تدعيم الهيكل القانوني الدولي عن طريق تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكفالة وجود نُظم فعالة للعدالة الجنائية. وأضاف أن حكومته تسهم في الجهود العالمية لمنع تمويل الإرهاب من خلال غسل الأموال، بالتعاون في ذلك

فيما يتصل بأمن النقل والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ومكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية. ورأى أن نجاح هذه الجهود يتوقف على وجود قدر أكبر من التعاون الثنائي الأطراف ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي في مجال مكافحة الإرهاب، وأن يكون هذا التعاون شاملاً وغير انتقائي ولا تشوبه ازدواجية المعايير.

٨٢ - واختتم بقوله إن وفده يأمل في أن يجري بسرعة ويتوافق الآراء وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ودعا جميع المشاركين إلى إظهار أقصى درجات المرونة أثناء سير المفاوضات حول الاتفاقية.

٨٣ - السيد سينغسورينها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن حكومته دأبت على إدانة الإرهاب في كل أشكاله ومظاهره وإنها ملتزمة بالتعاون الدولي في سبيل مكافحته. وقال إن من جملة التدابير التي تأخذ بها، مراجعة التشريعات الجنائية من أجل إدراج الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب في صلب القانون الداخلي. كما اعتمدت مرسوماً لمكافحة غسل الأموال، وتنظر أيضاً في مشروع مرسوم لمكافحة تمويل الإرهابيين. وقامت الحكومة بتطبيق عدد من تدابير العبور الحدودية ونظمت حلقات عمل لنشر المعلومات المتعلقة باتفاقيات مكافحة الإرهاب. وباعتبار أن بلده طرف في الصكوك الدولية الثلاثة عشرة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يعلق أهمية خاصة على الإيفاء بالتزاماته التعاهدية بموجب هذه الاتفاقيات وقد قدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقريرين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٨٤ - وقال إن حكومته قامت، على الصعيد الإقليمي، وبالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، باعتماد عدد من الإعلانات والبرامج والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإنها بصدد التصديق على اتفاقية

يد الإرهابيين. وقال إن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر تعزز التعاون الدولي صوب تحقيق هذا الهدف.

٧٩ - السيد نيكولايتشيك (بيلاروس): استهل بقوله إن بلده طرف في الصكوك الرئيسية لمكافحة الإرهاب التي وضعت برعاية الأمم المتحدة، وإنه حائز لإطار قانوني يعينه على الاستجابة الفعالة للتحديات المعاصرة التي يشكلها الإرهاب. وأضاف أن حكومته تدعم قيام تعاون فعال مستمر في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وإنه يشارك بنشاط في الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأعرب عن ترحيب وفده بنتيجة استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والاجتماع الرفيع المستوى لمكافحة الإرهاب النووي وقال إنه يعتقد أن على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

٨٠ - ومضى يقول إن الأطر القانونية المتصلة بمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تتدعم من دون قيام نظام فعال غير انتقائي يوفر مساعدة تقنية آنية في جميع جوانب مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مسائل مشاطرة المعلومات والتدريب وأمن الحدود ومنع تمويل الإرهاب.

٨١ - ولاحظ أن جهود مكافحة الإرهاب تحتاج لأن تكون سريعة الاستجابة للتحديات والتهديدات الجديدة. وأنه من الضروري لذلك أن يجري توحيد الجهود الرامية إلى تحسين تدابير المنع وإعادة تنشيط عملية تشاطر المعارف

٨٧ - واسترسل يقول إن وفده يرحب بالتدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمنع الإرهاب وقمعه، وعلى الأخص الجهود التي تبذلها مؤسسات مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والإنترنت. وأضاف أن بلده يشارك مشاركة فعالة في أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وأن ذلك يتم بشكل أساسي في إطار السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. كما يتعاون بلده مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب ويلتزم بمبادرات مكافحة الإرهاب في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي تتضمن إنشاء مركز الإنذار المبكر لرصد تهديدات الإرهاب في المنطقة. ويؤيد بلده أيضاً الإدانة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي لدفع الفدية للجماعات الإرهابية. وقال إن قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بوضع واعتماد قانوني نموذجي لمكافحة الإرهاب يمثل خطوة ضخمة إلى الأمام تستحق أن تحظى بدعم جميع الدول الأعضاء.

٨٨ - وأخيراً، قال إن على الوفود أن تواصل جهودها لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي على اعتبار أن اعتمادها من شأنه أن يكمل الاتفاقات القطاعية القائمة حالياً ومن ثم يدعم الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب.

٨٩ - السيدة ساباتان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعادت تأكيد إدانة وفدها للإرهاب في كل أشكاله ومظاهره، والتزامه بالجهود المشتركة المبذولة من أجل وضع حد له. وقالت إن جميع الأعمال الإرهابية بصرف النظر عما يرتكبها هي أعمال إجرامية ولا إنسانية وغير مبررة مهما كانت دوافعها. وأعربت عن تأييد وفدها القوي للدور الحوري الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنسيق الجهود في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات الدول على منع

رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن بلده عضو أيضاً في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وأنه يعمل مع هذا الفريق عن كثب، كما وقع مع بلدان مختلفة اتفاقات ثنائية بشأن تبادل المساعدة التقنية في المسائل المدنية والجنائية وتسليم المجرمين ونقل المدانين.

٨٥ - السيد موامبا تشييانغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية): أكد مجدداً إدانة وفده القوية للإرهاب في جميع أشكاله، وقال إن مئات الآلاف من الأطفال والنساء والرجال يفتقدون السلام ويُخضعون لمعاملة لا إنسانية ومهينة في مقاطعة كيفو الشمالية، في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على يد حركة ٢٣ آذار/مارس، وهي حركة إرهابية أنشأها وسلّحها وموّلها ويقدم لها الدعم العسكري بلد مجاور هو رواندا. وقال إن الأطفال يُنتزعون من المدرسة ويُجبرون على استخدام السلاح لقتل بشر آخرين قد يكونون في بعض الأحيان من ذويهم. وأعلن أن هذه الحالة غير مقبولة وأنها أحق بتطبيق الجزاءات حيالها.

٨٦ - ومضى يقول إن أنشطة مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تجيء على حساب حقوق الإنسان أو تُتخذ مبرراً لأي تمييز إثني أو ديني أو استبعاد سياسي أو تهميش اجتماعي واقتصادي. وأكد أن حرية المعتقد راسخة في دستور بلده وأنها تسمح بالتعايش السلمي بين مختلف الجماعات الدينية. وقال إن سيادة القانون التي تعد شرطاً حاسماً لتدعيم الأمن والرخاء هي الموقف النقيض للممارسات الإرهابية. وعلى ذلك، لا بد أن يجري إدراج صكوك مكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية للدولة وتمكين المحاكم من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية؛ ولا بد أيضاً من التعاون لهذا الغرض مع الدول الأخرى ومع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية. وقال إنه من الضروري أيضاً توفير الدعم لكفالة احترام حق الدفاع احتراماً كاملاً ودون أي تمييز.

الصكوك وحثت الدول الأخرى على القيام بالشيء نفسه، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٩٢ - واختتمت قائلة إنه على الرغم من الجهود الحثيثة التي يبذلها منسق ورئيس اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، لا تزال المفاوضات المتعلقة بالمقترحات الحالية بخصوص مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي في مأزق. وأعربت عن استعداد وفدها العمل مع الدول الأخرى للبناء على الإطار الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتدعيم أركانه، وأكدت أنها ستصغى بكل اهتمام للبيانات التي تدلي بها الوفود الأخرى مع استمرار مداولات اللجنة السادسة حول هذه القضايا المثيرة للتحديات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥

ارتكاب الأعمال الإرهابية، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المنتدى العالمي المعني بمكافحة الإرهاب والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى التي ترمي إلى صياغة أدوات عملية لمواصلة تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وأيدت اقتراح تعيين منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب بغية إسباغ قدر أكبر من التماسك الاستراتيجي على الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٠ - وأبدت ترحيبها بالاستعراض الذي جرى مؤخراً للاستراتيجية العالمية والإقرار بالدور الذي يتعين أن يقوم به ضحايا الإرهاب بما في ذلك في التصدي لمسألة الانجذاب إلى الإرهاب. ورأت أنه من الأمور الحيوية أن يجري إسماع صوت الضحايا وبناء قدرات الدول الأعضاء لوضع وتنفيذ برامج توفر لهم المساعدة والدعم. وقالت إن وفدها يعرب عن ترحيبه الشديد بالجهود التي تبذلها المنظمة لتسهيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق جهود مكافحة الإرهاب، وأنه قدم تبرعات لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب دعماً لمبادرات المساعدة والتدريب.

٩١ - واسترسلت قائلة إن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب جاء إلى حد كبير نتاجاً للعمل الذي قامت به اللجنة السادسة في وضع الثمانية عشرة صكاً دولياً، وأن عدد الدول الأطراف في هذه الصكوك في صعود ملفت. وقالت إن هناك ستة صكوك أخرى لمكافحة الإرهاب صيغت لكي تغطي التهديدات الجديدة والبازغة بما فيها في مجال الطيران المدني والملاحة البحرية وحماية المواد النووية. وأضافت أنه لن يمكن القول إن العمل الذي يقوم به المجتمع الدولي في هذا المجال قد اكتمل إلا إذا تم التصديق عليها على نطاق واسع وتنفيذها تنفيذاً كاملاً. وقالت إن حكومتها تحقق تقدماً في جهودها من أجل التصديق على هذه